

جمهوريه مصر العربيه
وزارة الدولة للتنمية الإدارية



**مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الادارى للدولة
بجمهورية مصر العربية**

**المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من متطلوبه الشفافية والتزاهة**

المحتويات

مقدمة

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي.

ثانياً: منهج إعداد المدونة.

ثالثاً: نطاق المدونة.

رابعاً: الأحكام العامة.

خامساً: الاعتبارات الأساسية.

سادساً: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام:

١) في مجال التعامل مع طالبي الخدمة.

٢) في مجال النزاهة وبراءة الذم.

٣) في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي.

٤) في مجال الحفاظ على أوقات العمل.

٥) في مجال الحفاظ على هيبة الوظيفة.

٦) في مجال عدم تضارب المصالح.

٧) في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي:

◦ العلاقة مع الرؤساء.

◦ العلاقة مع الزملاء.

◦ العلاقة مع المسؤولين.

٨) في مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى.

٩) في مجال الحفاظ على المال العام والممتلكات والمرافق العامة.

١٠) في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات.

سابعاً: (ضمادات التطبيق).

مقدمة

إن النجاح الحقيقي للجهاز الحكومي يتوقف على الموظف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسئولياته في تقديم الخدمات للجمهور. وحسن معاملتهم، والتسهيل عليهم مما تعدد وتنوعت مطالبهن واحتياجاتهم، وبما يقضى على الانطباع السائد عن مدى الصعوبات التي يواجهها المواطن لإنجاز مطالبته ويترك انطباع طيب لديه.

من هنا فإن كفاءة الجهاز الإداري للدولة وقدرته على القيام برسالته الأساسية في تقديم خدمات متميزة للمواطنين والتي أسبحت تشكل عنصراً رئيسياً للحكم على كفاءة نظم إدارة الدولة في العصر الحديث. تطلب الاهتمام بالموظفي العام لأنه جوهر وقلب المنظومة الشاملة للإدارة الرشيدة. فالعنصر البشري كان ولا يزال سبباً يستمر أساس النجاح. لهذا فإن خطط التطوير والإصلاح تركز دالياً على الاهتمام برفع كفاءة البشر. كما أصبحت تنمية الموارد البشرية ركيزة من ركائز مناهج التطوير الإداري الدائم والفعال.

في هذا السياق بات الموظف العام محلاً للاهتمام من زاوية حقوقه وواجباته والتزاماته من أجل توفير المقومات الأساسية للقيام بدوره في تحسين مستوى أداء الخدمات للمواطنين فهو العنصر الأهم في هذه المنظومة المتكاملة.

وعنى عن البيان أن واجبات الموظف العام عرفتها قوانين ونظم وتشريعات الخدمة المدنية في الحقب الزمنية المختلفة فتعددت المسئيات المعتبرة عنها. غير أن تزايد أهمية وجود معايير أخلاقية تحكم الأداء المهني للموظف العام جعل الدول المختلفة تتجه نحو نحو الأخذ بمفهوم وفكرة إعداد مدونات السلوك الوظيفي. فالمدونة تعبر عن المصداقية في علاقة الفرد بجهة عمله. كما أن الالتزام بها تأكيد على احترام الموظف للقواعد السليمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة. لا سيما وإن الوفاء بحقوق المواطنين يتطلب إخلاصاً حقيقياً من موظفي الخدمة العامة باعتبارهم العنصر الأهم من عناصر تقديم الخدمات للمواطنين.

وفي هذه الأونة التي تبنت فيها السياسة العامة للدولة برامج وخطط لاصلاح الجهاز الحكومي وأعدت خطة قومية للتنمية الإدارية تأسس على رؤية محددة قوامها الوصول إلى جهاز إداري كفاءٍ قادر على مواكبة التغير. يحسن إدارة موارد الدولة. يقدم خدمات متميزة للمواطنين ويتفاعل معهم وي العمل على إنجاز مصالحهم بشكل مميز. وهي أقل وقت ممكن. وبأقل تكلفة. فقد تطلب المخلومة المتكاملة للإصلاح إعداد مدونة للسلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري بما يحقق صالح العاملين ويضمن رضا المتعاملين. ويؤدي إلى رفع جودة الخدمات الحكومية بما يكفل خدمة أهداف تنمية المجتمع بشكل عام.

في هذه الوثيقة تقدم وزارة الدولة للتنمية الإدارية مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في مصر:

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي:

قواعد نظام الخدمة المدنية

١. يقوم نظام الخدمة المدنية المتميز على أساس وجود قوى من الموظفين الاكفاء، وللوصول إلى هذا التمييز في نظام العاملين لا بد من توفر القواعد التالية:-

١. اختيار الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم ومعرفتهم ومهاراتهم.

٢. معاملة جميع الموظفين معاملة عادلة من الناحية الإدارية بما في ذلك من عدالة منح الأجر بتناسب المأمول من الوظائف المتاحة رواتب متساوية.

٣. توفر الاستقامة والخلق القويم لدى الموظفين. مراعاة للصالح العام.

٤. استغلال القوة الضاربة من الوظيفين بطريقة فعالة مع وجود قدر كافٍ من وسائل التحضير والتقدير.

٥. الحفاظ على الموظفين المتميزين في أدائهم الوظيفي. وتصويب أداء غير المتميزين (دون مستوى الكفاءة المطلوبة). ومحاسبة غير القادرين على الارتقاء بأدائهم. وعدم الاحتقار بالقصرين الذين تم إثارتهم تكراراً.

٦. تنمية مهارات الموظفين بحصولهم على التعليم المستمر والتدريب الفعال.

٧. الابتعاد عن التعسف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميل الشخصية أو الإكراه على الموالة لأغراض شخصية أو سياسية.

٨. عدم استغلال الموظفين لسلطتهم أو نفوذهم للتدخل أو التأثير في الخدمات أو إدارة موارد الدولة أو العملية الانتخابية وفيما يهدى إساءة لاستخدام السلطة.

٩. الحفاظ على أسرار العمل مع حماية الموظفين من التعرض للإذاء بسبب إدانتهم بعلومات بشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القوانين والقواعد والنظم.

١٠. يقطنة الإدارة بما يتحقق عدم إهانة المال العام. وتلافي المخاطر التي تهدد الصحة العامة والأمن العام.

ثانياً، منهج إعداد المدونة

- تم إعداد المدونة في ضوء الركائز الأساسية التالية،
- ١) الدستور المصري.
 - ٢) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.
 - ٣) اللوائح الإدارية.
 - ٤) العرف الإداري.
 - ٥) توجهات المنظمات الدولية في قواعد السلوك الوظيفي وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأفريقي.
 - ٦) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
 - ٧) مدونات عدد كبير من دول العالم.

في إطار هذا المنهج أعدت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري. وفرعي في إعدادها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والاستهاء بالمنهج المتبعة في إعداد مدونات السلوك في العصر الحديث حيث تم الوقوف على تجارب عددة دول منها: دولة فرنسا، التي أخذت عند إعداد مدونات السلوك الوظيفي بضرورة تكيفها وملاءمتها مع سياق القواعد الفرنسية (ومناقشتها مع ممثلي الموظفين) واعتبارها جزءاً من عقد العمل حتى يكون هناك إزام على الموظفين بالتوقيع عليها مع ضرورة الإبلاغ للإعلام بها ليتحقق العلم القيمي والفعلي بما تتضمنه المدونة وتقييم الموقف عليها عند التحاقه بالوظيفة العامة.

دوله نيوزيلندا، حيث تم تبني مدونة السلوك الوظيفي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨.

الملكة العربية السعودية، وقد أعدت وزارة الخدمة المدنية "مدونة السلوك الوظيفي" في صورة كتاب تحت مسمى أخلاقيات الوظيفة العام متضمناً المعايير الأخلاقية للوظيفة العامة.

المملكة الأردنية الهاشمية، فأخذت بنظام مدونة كاملة للأركان بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

الاتحاد الأفريقي، حيث تم التوقيع على قرار المجلس التنفيذي للدول الأعضاء في الاتحاد يخصوص مينا قيم ومبادئ المرفق العام والإدارة.

ثالثاً، نطاق سريان المدونة

تطبق قواعد مدونة السلوك الوظيفي على: الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ورؤسائه هذه الوحدات، والعاملين بها، وتعتبر هذه المدونة هي الشريعة العامة لمدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والنقابات بحسب طبيعة كل مهنة على حده، وتشتمل على قواعد ملزمة حتى تلعب المدونة الدور المأمول في أن تشكل خطوة هامة في سبيل تعزيز الادارة السليم والممارسة القوية والتحلي بالنزاهة والشفافية وتجاوز مظاهر الفساد.

• وتعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي على خمسة مبادئ أساسية ترتبط بالواجبات المفروضة أثناء تأدية الخدمة الوظيفية وهي:

١- احترام القانون، وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.

٢- الحيادية: وهي التصرف على أساس ما تعلمه الجوانب الموضوعية فقط على الموقف، وتقديم الخدمات للمواطنين وإداء النصيحة لهم بغض النظر عن المعتقدات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣- النزاهة: وهي التجدد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على نيل ثقتهم، واظهاراً لنزاهة الإدارة الحكومية، وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.

٤- الاجتهاد: وهو حرص الموظف العام على أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعناية واتباع، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات كفاءة الإدارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين، وأن يتقييد بالعدالة الإجرائية المطلوبة لعملية صنع القرارات الإدارية، وأن يتتجنب السلوك الذي يتم عن الإهمال في العمل.

٥- الكفاءة والفعالية: وهو التزام الموظف العام عند قيامه بأداء واجباته بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، وحرصه على التدبير في استخدام كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية، والعمل على ترشيد الإنفاق وبطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

رابعاً: الأحكام العامة

(١)

تسمى هذه المدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها. ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل.

(٢)

أهداف المدونة:

١. ارساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية الملزمة للسلوك الوظيفي واداب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والالتزام موظفي الدولة بها.
٢. تحقيق الانسجام بين الموظف العام وبينه العمل الوظيفية المحيطة به، وجعلها أكثر شفافية في التعامل مع الآخرين.
٣. تمزيق جسور الثقة المتبادلة . والاحترام المتبادل بين جمهور الموظفين والموظفين العاملين بالجهاز الإداري حتى يتحقق هذا الجهاز بالشكل اللائق الذي يستحق احترام المواطنين.
٤. تعريف المواطنين بحقوقهم من خلال أخلاقيات السلوك المرغوب فيه ومستوى الأداء المطلوب. وبناء علاقة متوازنة بين حقوق وواجبات الأفراد والعاملين.
٥. التمكين الحقيقي لاعمال قواعد المحاسبة بارساع اسس وضعية تسمى بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة وتنعيم الممارسات الجيدة للادارة. وتفعيل مبادئ الادارة الرشيدة على ارض الواقع. و توفير اداة قوية وفعالة للرقابة الذاتية بالمؤسسة الحكومية.

(٣)

يجوز للوزارات المختلفة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها اصدار مواثيق شرف خاصة بالعاملين بها وذلك بحسب طبيعة كل منها. وتنفذ احكاماها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الادارية والمبادئ والقواعد والقيم المواردة بهذا الميثاق. وتطبيق احكام هذا الميثاق على تلك المواثيق فيما لم يرد به نص. ويصدر بقرار من السلطة المختصة بالجهات المشار اليها القواعد التنفيذية والاجراءات لانفصال احكام المواثيق.

(٤)

يجب على الموظف الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وموافقته عليها كتابة عند بداية ممارسته لعمل الوظيفي، كما ان اي مخالفه لا احكام هذه المدونة تستوجب المسائلة واتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية وقت لا احکام قانون تنظيم العاملين بالدولة والاحكمه التنفيذية.

خامساً: الاعتبارات الأساسية

المادة (٥)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها. هدفها خدمة المواطن تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على العاملة احترام القانون وأن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصن وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته. وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

المادة (٦)

يجب مراعاة ما تتضمنه هذه المدونة من مواد وأحكام. وينبغي أن تُسعي وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ أحكامها وفقاً للقواعد الآتية،

١. المساواة بين الجمهور المعامل مع الجهاز الإداري للدولة عند اداء الخدمة العامة.
٢. منع كل أشكال التمييز وخاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها.
٣. تطوير الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع.

المادة (٧)

يجب على الموظف العام أن يؤدي واجباته الوظيفية بنفسه وفقاً للالتزام بالقانون واللوائح المتعلقة بالنظم الوظيفي بكل أمانة واجتهاد وعناية. وأن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحة في الوقت المناسب.

المادة (٨)

يتعين على الموظف العام اثناء أداء واجباته الوظيفية التعامل بموضوعية. والتجدد من آية اهواه أو مصالحته الشخصية أو ارتكاب أي أفعال تؤثر على كرامة وسمعة الوظيفة أو الجهة التابع لها. وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب والتمسك بإقامة العدل وعدم التأثر بأي ضغوط من الآخرين. مع الابتعاد عن أشكال التحيز أو الانحياز لأغراض ذاتية.

المادة (٩)

يجب تادية المسؤوليات بشكل منصف وعادل وبما يعبر عن المساواة وعدم التمييز على اساس العرق، أو النكارة الاجتماعية، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الموضع الاجتماعي، أو السن أو القرابة أو أي شكل من اشكال التمييز. ويمنع على الموظف العام التصرف ب بطريقة غير مبررة بغض النظر او تغيير ضد افراد او مصالح معينة



في مجال النزاهة وبراءة الذم

المادة (١١)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- * اتباع النهج الوظيفي القائم على أساس براءة الذم، وسلامة التصدع عند أداء الخدمة، مع التحدى بنقاء الصغير، والابتعاد عن مواطن الشبهات أثناء أداء الواجبات الوظيفية.
- * وضع الواجبات ومسؤوليات العمل، والالتزامات تجاه خدمة الجمهور فوق المصالح الشخصية للموظف العام.
- * أداء المهام بالخلاص واتقان مع تحمل كامل للمسؤولية مع التعامل بطريقة مهنية تحوز ثقة الأشخاص الذي يتعامل معهم.
- * حفظ استقلال النسبية والموقع الوظيفية بصورة غير سلبية تؤدي للتربّع وجنى المافق الشخصية.
- * الأخذ بالسلوك النزيه فلا يجوز للموظف العام طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة مالية أو هبة أو هدية أو أي ميزة ذات قيمة تقديرية وغير ذلك من إشكال المدفوعات غير المبررة، مقابل أداء الواجب الوظيفي.

في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي

المادة (١٢)

يحضر على الموظف العام ما يلي:

- * مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشراء المنظمة لقواعد التنفيذية لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- * استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لمصالح خاصة أو لمصالح الآخرين بما يضر بالمصالح العام.
- * إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بموجب تعليمات تفرض بذلك ويفصل هذا الالتزام بالكتاب المأمور به ولوبعد ترك العامل الخدمة.
- * الاحتفاظ بأصل آية ورقة من الأوراق الرسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
- * مخالفة إجراءات الأمان الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
- * الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجباته الوظيفية أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الالتمال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة.
- * جمع نقود لاي فرد او لاي هيئة او توزيع منشورات او جمع اعضاء لاغراض غير مشروعة.
- * الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة من مراعاة احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.
- * شراء عقارات او منقولات مما تفرّحه السلطات القضائية او الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعماله وظيفته.

سادساً : قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام

في مجال التعامل مع طالبي الخدمة

المادة (١٣)

يتعين على الموظف العام حسن معاملة الجمهور من خلال الالتزام بما يلي:

- * استقبال المواطنين والتعامل معهم عند طلب الخدمة بطريقة حسنة وبأسلوب لائق وودي واحترام حقوقهم ومصالحهم جمعاً دون استثناء.
- * انجاز المعاملات بالدقة المطلوبة واداء الخدمة وفق القواعد والاسواع والاجراءات تيسير الاجراءات بكافة السبل الممكنة وبما يتفق مع القانون حتى تؤدي الخدمة الى المواطن بسهولة ويسر وبدون معاناة وبغير مشقة.
- * الاستماع الى المواطن ومعرفة ارائه بالنسبة للاسلوب الافضل للحصول على الخدمة، وعلى الموظف العام الاصغاء جيداً لشكواه واستفساراته، والاهتمام بها والبحث عن حلول لها بدقة وموضوعية، وبيان الاسباب في حالة عدم الموافقة او التأخير في الانجاز.

- * الالتزام بالسرعة المطلوبة والتوقيتات الزمنية المحددة لحصول المواطن على الخدمة، مع عدم تأجيل انجاز الخدمة المطلوبة لاي سبب من الاسباب ظلماً تواترت الشروط، وعليه بذل اقصى الجهد لتمكن المواطن من الحصول على الخدمة دون التردد اكثر من مرة وعلى اكثري من جهة.
- * التحليل بالصبر، والحكمة عند الاستماع الى طلبات وشكوى المواطنين.

- * احترام حقوق وصالح المواطنين دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولياقة وكفاءة.
- * السعي الى اكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهة الموظف وتجابهه وسلوكه السليم في كل اعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

- * توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات وال المتعلقة بمعامل ونشاطات الوحدة التي يعمل بها بدقة وصرامة دون خداع أو تضليل وفقاً للتشريعات المطبقة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى الى الجهات المعنية.

- * التعامل بروح القانون عند طلب المستندات والأوراق المطلوبة تقديم الخدمة.
- * التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقاً لقوانين والأنظمة المعول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.

- * اعطاء اولوية العناية والرعاية والاهتمام الذي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وتقديم العون والمساعدة واداء الخدمات الالزمة بما يضمن لهم مستوى لائق للحياة الكريمة.
- * يجب تأدية الخدمة المطلوبة بالجودة المناسبة بغض النظر عن الاتجاهات والمعتقدات السياسية وفأء لحق المواطن ووفقاً لمتطلبات القانون.

- * التصرف بطريقة محترمة وجديرة بالاحتفاظ بثقة الجمهور، والتي يجب أن تنسى بالتوزن اتفاقه عن الحيدة وال موضوعية.

في مجال عدم تضارب المصالح

المادة (١٥)

- يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلي :
- الامتناع عن مزاولة أية أعمال او القيام بآي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ذا ومحتمل بين مصالحة الشخصية من جهة وبين مسؤولياته الوظيفية أو تحصل بأعمال وظيفته من أخرى.
- الامتناع عن القيام بآي نشاط لا يتنااسب مع أدائه الموضوعي والتجدد لهاته أو يمكن أن يؤدي إلى ميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الحكومة او بما يسيء لسمعة ادارته او علاقتها مع الجمهور للخطر.
- اعلام الرئيس المباشر خطيا وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع اي شخص في تعاملاته مع الادارة او إذا تنشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة او تعرض الموظف إلى ضفوط تعارض مع الرسمية أو تثير شكوكا حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع اypress طبيعة العلاقة وكيفية التضار
- عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة او غير مباشرة للحصول على مكافأة مالية او اي شيء ذي مصلحة خاصة به او بعائلته.
- عدم استقلال او توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لهاته الرسمية بعد انتهاء عمله الإدارية كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه او لغيره بشكل مباشر او غير مباشر أو للإساءة الى الغير.
- يجب الحصول على الموافقات اللازمة وفقا للقوانين في حالة الرغبة في الاشتراك في عملية التبرعات أو الجوانز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية.

- تضادي إقامة علاقات وثيقة مع افراد او مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل اساسي على قراراته او قراراته.
- التأكيد على عدم استخدام اللقب العسكري في الوظائف الدينية مما يؤدي الى ازدواج المهمة.

• الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة، أو الهيئات العامة، أو الوحدات المحلية، أو شركات القطاع العام.

• استئجار أراضي أو عقارات يقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

• المضاربة في سوق الأوراق المالية ما لم يكن ممارسا لأعباء وظيفية لا تحول دون ذلك.

• مخالفة القواعد القانونية المنظمة للعمل وفقا للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، كما يجب عليه تطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو بطء.

• مراعاة قواعد الصحة العامة في العمل والامتناع عن التدخين أو أية سلوكيات تضر بالصحة العامة.

في مجال الحفاظ على أوقات العمل

المادة (١٣)

على الموظف العام الالتزام بما يلي :

• المحافظة على مواعيد وأوقات العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

• تكريس أوقات العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بآي نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٤)

يجب على الموظف العام أن يتلزم في مسلكه الوظيفي بما يلي :

• الابتعاد نهائيًا عن تعاطي المواد المسكرة والمخدرة والمقددة للوعي.

• الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي

المادة (١٦)

العلاقة مع الرؤساء

يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- احترام وتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الرئاسي وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها. ويتحمل كل رئيس مختص مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.

التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيّة.

الامتناع عن إخفاء أية معلومات متعلقة بعمله عن رؤسائه بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل.

إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في العمل.

المادة (١٧)

العلاقة مع الزملاء

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.

الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم والالتزام الرجل باحترام المرأة كرملة وشريكة في العمل والعكس.

المادة (١٨)

العلاقة مع المروءسين

الموظف العام مكلف بما يلي:

- تنمية قدرات مرؤوسه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وأن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين واللوائح السارية.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
- الإشراف على مرؤوسه ومساءتهم عن أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية.
- رفض أية ضغوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مرؤوسه بمعاملة تفضيلية.
- احترام حقوق مرؤوسه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

في مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى

المادة (١٩)

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة المقرورة والمسموعة أو غير ذلك من منابر النشر إلا إذا كان مصراً عليه بذلك كتابة من السلطة المختصة. مع اتباع إجراءات الأفصاح وتبادل المعلومات المنصوص عليها قانوناً، ويمتد ذلك إلى ما بعد تراخيصه وللمدة المحددة بالقانون.

- يحضر على الموظف العام أن يؤدي أعمالاً بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة.

في مجال الحفاظ على المال العام والمتلكات والمراقبة العامة

العدد السادس

- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صانتها.

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- ترشيد استخدام الكهرباء والمياه وضرورة الإبلاغ عن أية أعطال تطهاء للاجهزة والأدوات الكهربائية والمعدات الصحيحة.

- حظر مخالفات الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة.
- حظر مخالفات اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمالية.

٦- تجنب الالهام أو التفسير الذي يتربّط عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو المباني الخاصة لرئاسة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المسان بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك حسنة مشارة.

• ضرورة الرد على مناقصات الأجهزة الرقابية وخاصة الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم الرد أن يجحب العامل أحالة الفرض منها الماءلة والتسويف.

* حظر عدم موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقدار ما يقتضي قانون انشاؤه.

* استخدام الموارد للأغراض العامة المرخص بها. مع التأكيد من استخدام المال العام بشكل صحيح وفعال، والنظر إلى قضايا الجمهور وشؤونها بنزاهة، وكفاءة، وسرعة، وفعالية. وباقم، حساسة ممكنة.

* عدم تبديد المال العام أو إساءة استعماله أو استعماله بطريقة غير سليمة. وأن يدير كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية والمعنوية بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

هي مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات

1773 Document

على المؤلف الذي تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

١- الالتزام باستخدامها للأغراض العمل بما في ذلك لغويات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة ببطيء عمله ونماذج في مصلحة العمل.

٢. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.

٣- استشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخراج الانترنت.

٤- عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحرض على العنف والكراهية، أو أنه أنشطة غير قانونية.

٥- عدم استخدام الجهاز والانترنت لغاية الدخول والاتساع إلى أجهزة أو شبكات أخرى، وعدم استخدام الانترنت لارسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوي على تهديد ومخايبقات للآخرين.

(٢٢) المادّة

على الموظف الذي يخصص له عنوان بريد الكتروني مراعاة الآتي:

- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوى على مواد دعائية أو شخصية

* يحظر إعادة إرسال الرسائل المحتوية على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام، وكذلك عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوي على فيروسات أو ملفات قد يتسبّب بأنها محمّلة بفيروسات على أن يتّفق ذلك الحالّة الاحادى للإلاّمة بالاصلاح بالتنسّق مع الوحدة المعنيّة لانظمة المعلومات.

* يتعين في جميع الأحوال قصر استخدام البريد الإلكتروني على ما يخص متطلبات العمل و ضرورة؛ إذ

سابعاً : (ضمانات التطبيق)

يتوقف تحقيق المدونة لأهدافها، والوصول إلى المقاصد الحقيقية منها في تطوير والارتقاء بالسلوك الوظيفي للموظف العام على تعديل بنودها المختلفة. وهو ما يلقي على عاتق المسؤولين والمختصين بالجهات الإدارية المختلفة بمسنويات كثيرة وتعتبر متعددة تتحدد حصرأ فيما يلي :

- ١) تضمين الخطة التدريبية المنفذة بكل وحدة إدارية برنامجاً تدريبياً خاصاً للعاملين الجدد على محتوى مدونة السلوك الوظيفي للتعرف بأهدافها ومقاصدها وأهمية وضرورة الالتزام بأحكام المدونة.
- ٢) الربط الوثيق بين مدى الالتزام بأحكام ومواد المدونة وأسلوب وطريقة واجراءات تقييم الأداء الكلي والجزئي، ولدى إعداد تقارير كفاية الأداء السنوي عن الموظف في أي موقع تنفيذى.
- ٣) الاعتماد بنتائج وضع المدونة موضع التنفيذ عند تقرير مقابل الإثابة من حواجز ومتكافئات وأنه مستحقات تصرف للعاملين من الأجر المتفق عليه من خلال إيجاد علاقة ارتباط وثيقة بين الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي ولوائح ونظم صرف المكافآت والحواجز.
- ٤) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة نشر المدونة في مكان ظاهر بها ووضعها على موقعها الإلكتروني، وللمواطنين الحق في مراقبة تنفيذ القواعد الواردة بها، وإبلاغ وحدة خدمة المواطنين بالجهة الإدارية في حالة مخالفتها.
- ٥) لكل مواطن الحق في التقدم بشكوى من أي موظف يثبت عدم التزامه بقواعد وأحكام مدونة السلوك الوظيفي ويمكن الاتصال بخط التليفون المخصص لهذا الفرض () أو على الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة للتنمية الإدارية وعنوانه WWW.AD.GOV.EG.